الدعوة بغير اذن فحرام الا ان يعلم رضى رب الطعام لصداقة او مودة وصرح
جماعة منهم الماوردي بتحريم الزيادة على قدر الشبع ولا يضمن قال ابن عبد
السلام وانما حرمت لانها مؤذية للمزاج قال ابن حجر ولو تناول ضيف اناء
طعام فانكسر منه ضمنه كما بحثه الزركشي لانه في يده حكم العارية **فائدة**
اذا عم الحرام جاز استعمال ما يحتاج اليه ولا يتوقف على الضرورة
وقد نظم بعضهم الولائم فقال

وليمة عرس ثم خرس ولادة — وعق لسبع والختان لاعذار
ومادبة لطلاع نقيعة غايب — وضيمة موت والوكيرة للدار

كتاب القسم

يجب قسم لزوجات ولو كن
اماء فلا مدخل لاماء غير زوجات فيه وان كن مستولدات هذا اذا بات عند بعضهن
فيلزمه قسم لمن بقي منهن ولو قام بهن عذر كمرض وحيض ورتق واحرام
لان المقصود الانس لا الوطء ولا يجب التسوية بينهن في التمتع بوطء وغيره
لكنها تسن **مسئلة** يسقط النشوز القسم وفسر الشيخان النشوز المسقط
للقسم بان خرجت من مسكنه او اراد الدخول عليها فاغلقت الباب
ومنعته او ادعت الطلاق او منعته التمكين قالا فلا قسم لها كما لا نفقة
وامتناع المجنونة كالعاقلة لكن لا اثم وهذا يفهم ان القسم دائر
مع النفقة وقد صرح في التدريب بان كل من استحقتها من زوجة
غير رجعية استحقته كالمحرمة والمولى منها والمظاهر منها والمجنونة
التي يخاف منها ومن لا فلا كالمعتدة عن وطء شبهة والمحبوسة
والمغصوبة والامة التي لم تسلم نهارا والحرة الملحقة بها م تصحيح **فائدة**
قال الشهاب القليوبي حق الزوج على زوجته طاعته وملازمة المسكن
وحقها عليه المهر والقسم والنفقة والمعاشرة بالمعروف **وسئل**
الشهاب م ر عما لو عصت زوجته عند امره لها النقلة او لعدمها والحال
انها ممكنة من الاستمتاع بها هل يكون ذلك نشوزا ام لا **اجاب**
بان عصيانها نشوزا ويزول باستمتاعه بها لحصول التسليم والتسلم به

٢

٦٢

به مع كونها لم تفوت عليه حقا من حقوق التمتع بها **مسالة** في شخص
تزوج بامراة في بلدها ثم اراد ان يسكن بها في بلده فامتنعت وطالبته
بحال صداقها فهل لها الامتناع لقبض ما حل منه واذا كان الزوج معسرا
فهل لها الامتناع لقبض ما حل منه واذا كان الزوج معسرا فهل لها الامتناع
حتى يوسر وتقبضه وهل تسقط نفقتها وكسوتها واذا كان لها عليه دين
غير الصداق فهل الحكم فيه كذلك ام لا **اجاب** الشيخ شهاب الدين
م ر الشافعي ليس للزوجة المدخول بها الامتناع من التوجه مع زوجها
لاجل قبضها ما حل من صداقها ويجب امهاله اذا كان معسرا ومتى امتنعت
صارت ناشزة وتسقط نفقتها وكسوتها نعم ان كان موسرا فلها رفعه
الى الحاكم ليمنعه من السفر حتى يوفيها حقها وحكم دين غير الصداق كالصداق
مسالة فيمن اراد الانتقال بزوجته الى غير مسكن وتحقق وليها انها
يحصل لها بذلك الضرر او غلب على ظنه انه يحصل لها فساد في دينها
او نفسها او مالها هل له منعها من الانتقال ولا تسقط نفقتها ولا
كسوتها ام لا وفي الزوجة اذا طلبت حال صداقها من زوجها بعد الدخول
حال نشوزها هل يلزمه دفعه لها حال النشوز او حتى تعود لمحل طاعته
وهل حكم ذلك حكم ما استحقته عليه من النفقة والكسوة حال الطاعة
وطلبته حال النشوز ام لا واذا حصل بينهما مخاصمة او عداوة
بسبب ضربه لها ومطالبتها له بحقوقها واراد نقلها عن بلد وليها
بقصد الاضرار بها وهددها بذلك هل له ذلك شرعا وهل له منع امها
او اختها او ابيها من زيارتها والكشف عن حالها في كل اسبوع او
اقل منه وهل له نقلها الى غير بلدها قبل وفاء ما وجب لها عليه
من الصداق والنفقة والكسوة ام لا **اجاب** الشيخ شهاب الدين
البلقيني الشافعي لوليها منعها من النقلة معه ولا يسقط شيء مما ذكر
بذلك ويلزم الزوج دفع حال الصداق وما وجب لها من نفقة
وكسوة حال نشوزها وليس له اضرارها بنقلها وله منع اقاربها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)